

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 2.11.290 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)
بتغيير المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413
(29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي
وزارة الشؤون الثقافية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413
(29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
الشؤون الثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه :

دأبداء من فاتح ماي 2011 :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من
رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة 98 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.922
الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) على النحو التالي :

«المادة 98 - يستفيد في درجة معادلة، وذلك حسب
«الجدول التالي :

الأطر والدرجات الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الثقافة			
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	
5.500	1.000	7.410	مفتش التعليم الفني ممتاز (خارج السلم)
950	1.000	4.492	مفتش التعليم الفني (السلم 11) من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	5.630	مفتش التعليم الفني (السلم 11) من الرتبة 6 فما فوق
5.500	1.000	7.410	استاذ التعليم الفني من الدرجة الممتازة (خارج السلم)
950	1.000	4.492	استاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 11) من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	5.630	استاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 11) من الرتبة 6 فما فوق
—	1.000	2.960	استاذ التعليم الفني من الدرجة الثانية (السلم 10) من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1.000	3.080	استاذ التعليم الفني من الدرجة الثانية (السلم 10) من الرتبة 6 فما فوق
950	1.000	4.492	استاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الأولى (السلم 11) من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	5.630	استاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الأولى (السلم 11) من الرتبة 6 فما فوق
—	1.000	2.960	استاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثانية (السلم 10) من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1.000	3.080	استاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثانية (السلم 10) من الرتبة 6 فما فوق
	305	2.844	استاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثالثة (السلم 9)
	1.000	2.960	معلم التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 10) من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1.000	3.080	معلم التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 10) من الرتبة 6 فما فوق
	305	2.844	معلم التعليم الفني من الدرجة الثانية (السلم 9)
	305	2.652	معلم التعليم الفني من الدرجة الثالثة (السلم 8)
	305	2.445	معلم التعليم الفني من الدرجة الرابعة (السلم 7)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة.

الإمضاء : بنسالم حميش.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتسخ مقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل وتعوض بما يلي :

«المادة 27 - يستفيد مفتشو الشغل الخاضعون لهذا المرسوم من تعويض إداري خاص وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير، تؤدي «مبالغها كل شهر عند انتهائه وفق ما يلي :

وزارة التشغيل والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.11.292 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل :

المبالغ الشهرية بالدراهم			الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص	
883	1.450	2.510	مفتش الشغل من الدرجة الثالثة من الرتبة 1 إلى 5
	1.450	2.610	الرتبة 6 فما فوق
1.565	1.450	4.177	مفتش الشغل من الدرجة الثانية من الرتبة 1 إلى 5
4.650	1.450	4.633	الرتبة 6 فما فوق
7.850	1.450	5.510	مفتش الشغل من الدرجة الأولى

«يستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها، يعتبر مفتش شغل من الدرجة الثالثة ومفتش شغل من الدرجة الثانية ومفتش شغل من الدرجة الأولى

«على التوالي بمثابة السلم 10 والسلم 11 وخارج السلم.

«لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعها، ولا سيما التعويض الإداري الخاص والتعويض عن

«الأعباء والتعويض عن التأطير المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام

«التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

«يستفيد مفتشو الشغل المساعدون لهذا المرسوم من تعويض عن التدرج الإداري وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير تؤدي

«مبالغها كل شهر عند انتهائه وفق ما يلي :